حق الحصول عليها والغاء اسباب اسقاطها

الدستور الانتقالي والجنسية العراقية.. نظرة قانونية

المحامي الباحث القانوني / طارق حرب

تنظم الدستور الانتقالي (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) أحكام الجنسية العراقية في المادة (١١) والتي نصت على (أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقاته بالوطن والدولة . (ب) لا يجوز أسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورى في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استنادا اليها (ج) يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة . وأن العراقي الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقيا . (د) يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها . (هـ) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية عراقيا . (و) على الجمعية الوطنية أصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس وللتفقة مع أحكام هذا القانون (ز) تنظر المحاكم في كل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية وفي شرح هذا النص نقول:

أول الحقوق

- إن الدستور الانتقالي اعتبر حق الحصول على الجنسية العراقية من أول الحقوق التي أقررها ذلك ان أحكام الجنسية وردت في الباب الثاني الذي خصص للحقوق الأساسية للمواطن العراقي . وفي تنظيمه لأحكام الجنسية فانه وإن أسهب وأطنب لكنه كان في إسهاب جميل وإطناب جليل خلافا لأحكام الدساتير العراقية السابقة التي أوجزت وأخلت في ذكر هذه الأحكام فالدستور العثماني (١٨٧٦) الذي كان يطبق في العراق باعتباره جزءا من الدولة العثمانية نص في المادة (٨) على مايلي (يطلق لقب عثماني على كل فرد من أفراد التبعية العثمانية) وتنص المادة الثالثة تحت نص هذا المتجنس إذ أوردت عبارة (الجنسية العراقية ينظمها القانون) وهذا ما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ والمادة (٢٠) هذه الدساتير أي دستور ١٩٧٠ . وعلى وفق هذه النصوص صدرت عدة تشريعات خاصة بالجنسية أولها قانون الجنسية العراقية ٤٢ لسنة ١٩٢٤ تطبيقا لأحكام المادة (٢٠) من معاهدة لوزان ١٩٢٣ والتي منحت أهالي الأقاليم التي فصلت من الدولة العثمانية حق تنظيم الجنسية حيث اعتبرت المادة (١) من هذا القانون عراقي الجنسية كل من كان عثمانيا وساكنا العراق يوم ٨/٦/١٩٢٤ وهو يوم نفاذ هذه المعاهدة . ثم صدر قانون الجنسية ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وكان أخر هذه القوانين قانون الجنسية والأحوال المدنية ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

إن قراءة أحكام الجنسية كما وردت في الدستور الانتقالي تقود الى إعطاء هذه الأحكام صوت ترجيح والأفضلية بما توشحت به من مبادئ قررتها المواثيق الدولية وبما أنطوت به من قواعد تناولتها الدول الديمقراطية فقد انتقت خير المبادئ.

وأصطفت أحسن القواعد فكان قولها معه حجة تهديه ورأيها يصاحبه بينة ترشده لا سيما وأن هذه الأحكام لا يجوز تعديلها بشكل يتضمن الانتقاص منها باعتبارها لونا من ألوان الحقوق على نحو ما نصت به المادة (٣) من الدستور الانتقالي.

- والجنسية من جنس وهو الضرب من كل شيء يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله والجنس أعم من النوع ولكن لابد لنا أن نفرق بين هذا المصطلح ومصطلح آخر وهو الجنس رغم الاشتقاق اللغوي الواحد إلا أنهما كانت الجنسية معيار التمتع بالحقوق فان من نكير القول وقبيح العمل اعتبار الجنس معيارا لها والجنسية كمفهوم قانوني ظهر في نهاية القرن الثامن عشر بعد أن ظهرت الدولة الحديثة وبعدت سلطتها فاضحت العلاقة بين الفرد والدولة بعد أن كانت بين الفرد والأسرة أو بين الفرد والقبيلة فكانت الجنسية في فقه القانون الدولي الخاص رابطة قانونية سياسية ترتب حقوقا والتزامات بين الطرفين كونها أداة توزيع الأفراد جغرافيا بين الدول بحيث يصبحون مواطنين في الدول ويتمتعون بحقوق المواطنة ويختلف والسياسي عن المركز القانوني للأجانب وإذا كانت النظرة السابقة للجنسية ترى في إطلاق سلطة الدولة في تنظيم أحكام الجنسية أو كما قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرار لها صادر سنة ١٩٢٣ في النزاع الذي نشب بين فرنسا وتنكلترا (لكل دولة الحرية التامة في تنظيم جنسيتها) . فان النظرة الحديثة ترى تقييد هذه السلطة وعدم إطلاقها فقد قررت المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكما من جنسيته ولا من حق تغييرها وأخذت معاهدة تقليل حالات اللاجنسية ١٩٦١ بحق الأقليم للحصول على الجنسية بغية معادة (الحد) من حالات اللا جنسية (عدم حصول الفرد على الجنسية) وأوجبت المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل طفل في إكتساب الجنسية وغير ذلك من مواثيق القانون الدولي وكذلك تم عقد الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول بهذا المال.

التوسع في منح الحقوق

- لقد قررت الفقرة (أ) من المادة (١١) من الدستور الانتقالي أن من يحمل الجنسية العراقية يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وهذا توسع في منح الحقوق لا موسوع قانوني له إذ أن ذلك يعني إعطاء للتجنس الذي حصل على الجنسية العراقية الحق في أن يكون نائبا في الجمعية الوطنية طالما أن المادة (٣٩) قررت منح الحق لكل عراقي لا يلي بالامكان أن يكون عضوا في مجلس الرئاسة بعد ذلك. وكم كان الأبلغ حجب بعض الحقوق عن التجنس ومشايعة أحكام الدساتير القارنة كالدستور الأمريكي الذي أشترط في مادته الأولى مضي سبع سنوات بعد الحصول على الجنسية الأمريكية كشرط لعضوية مجلس النواب وتسع سنوات لعضوية مجلس الشيوخ . أما منصب رئيس الجمهورية فاشترطت المادة (٢) لولادة في أمريكا والاقامة لمدة (١٤) سنة فيها . وهذا ما نتمنى أن يعد كتابة الدستور الدائم إذ لابد للجنة التي تتولى كتابته من الابتعاد عن الشطط الذي رافق صياغة النص الحالي.

- حظرت الفقرة (ب) إسقاط الجنسية العراقية وهي في ذلك تضمنت إلغاء أحكام المادة (١١) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الخاصة بفقدان الجنسية والمادة (١٢) الخاصة بزوال الجنسية والمادة (١٣) الخاصة بالفقدان والمواد (١٨و١٩و٢٠) الخاصة بسحب الجنسية وإذ كان قانون الجنسية قد أستعمل مصطلحات متعددة (فقدان وزوال وسحب) فانها جميعا تتفق في معانيها وان تباينت مبانيها فالمقصود هو إسقاط الجنسية العراقية وحيث إن الفقرة (ب) من الدستور الانتقالي أجازت إسقاط الجنسية العراقية عن الأجنبي للتجنس معلومات جوهرية كاذبة فهذا يعني إن الدستور الانتقالي لم يعتبر المعلومات غير الجوهرية أساسا لأسقاط جنسيته ويبقى السؤال قائما فمن ذا الذي يحدد المعلومات الجوهرية والمعلومات غير الجوهرية لاسيما إذا علمنا إن شروط التجنس المقررة قانونا يأخذ بأجمعها معلومات جوهرية كشرط بلوغ سن الرشد ودخول العراق بطريق مشروعة والاقامة المشروعة وسواها من الشروط التي تعارفت عليها جميع قوانين الجنسية بما فيها قانون الجنسية العراقية.

الجنسية الثانية

- منحت الفقرة (ج) للعراقي حق الحصول على جنسية أخرى اضافة الى الجنسية العراقية أي أنه أخذ بمبدأ تعدد الجنسية وازدواجها خلافا لقانون الجنسية الذي يمنع ذلك . ولدستور الانتقالي في ذلك يوفق أحكام عدد كبير من الدول المتقدمة وبعض الدول العربية في هذا المبدأ إذ تسلك العديد من الدول في الأخذ بهذا الحكم وتبنت مبدأ وحدة الجنسية ذلك المبدأ الذي أتخلفا سراحه وأفل نجمه .

أما قبل في مساغه إنه يرتب زواج لولاه ما لا يمكن قبوله في الزمن الحاضر فقد تغير الطوالب ومثاله بمبدأ تعدد الجنسية وازدواجها خلافا لقانون الجنسية الذي يمنع ذلك . ولدستور الانتقالي في ذلك يوفق أحكام عدد كبير من الدول المتقدمة وبعض الدول العربية في هذا المبدأ إذ تسلك العديد من الدول في الأخذ بهذا الحكم وتبنت مبدأ وحدة الجنسية ذلك المبدأ الذي أتخلفا سراحه وأفل نجمه .

أما قبل في مساغه إنه يرتب زواج لولاه ما لا يمكن قبوله في الزمن الحاضر فقد تغير الطوالب ومثاله بمبدأ تعدد الجنسية وازدواجها خلافا لقانون الجنسية الذي يمنع ذلك . ولدستور الانتقالي في ذلك يوفق أحكام عدد كبير من الدول المتقدمة وبعض الدول العربية في هذا المبدأ إذ تسلك العديد من الدول في الأخذ بهذا الحكم وتبنت مبدأ وحدة الجنسية ذلك المبدأ الذي أتخلفا سراحه وأفل نجمه .

إن إبناء العراقيين الذي حصلوا على جنسية أخرى الحصول على الجنسية العراقية، ولبدايا بشكل عام يحقق مصلحة ومنفعة للوطن أما لتذرع بالولاء أو الاخلاص فان ذلك يتحقق بالحصول على جنسية واحدة والحصول على أكثر من جنسية فكما إن أولاد والاخلاص قد ينعدم لدى لحاصل على جنسية واحدة فانه قد ينعدم لدى الأخر.

- أباحت الفقرة (د) من المادة (١١) من الدستور الانتقالي لكل عراقي تم أسقاط الجنسية العراقية عنه لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها وقد جاء هذا الحكم لتدارك حالات إسقاط الجنسية التي حصلت في ظل النظام السابق طالما أن إسقاط الجنسية حصلت بأحد الأسباب التي حددتها تلك الفقرة ذلك إن قانون الجنسية قرر إسقاط الجنسية عن العراقي في أحوال عديدة منها إكتساب جنسية أخرى ومنها زواج العراقية من أجنبي ومنها فقدان الأولاد لصغار لجنسيتهم في حالة اكتساب والدهم جنسية أخرى ومنها سحب الجنسية عند القيام بعمل يعتبره وزير الداخلية خطرا على أمن الدولة أو الخدمة العسكرية في جيش دولة أجنبية ومنها العمل لمصلحة دولة أجنبية أو إذا أقام في الخارج بصورة معتادة أو عند الانضمام إلى هيئة أجنبية وغيرها من الحالات الواردة في قانون الجنسية ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ولكن الدستور الانتقالي أجاز إسقاط الجنسية فقط وكم كان الأوفق جعل ذلك شاملا لحالات سحب الجنسية وفقدانها وزوالها وإن كان لفظ إسقاط الجنسية يشمل هذه الحالات كون هالها هو الأسقاط كما إن الدستور الانتقالي كان يقصد بذلك تلك الحالات فالالفاظ اختلفت والمعاني اتفقت فلا بد أن نذكر إن إشترط أن يكون إسقاط الجنسية بسبب سياسي أو ديني أو عنصري أو طائفي كما ذكر ذلك الدستور الانتقالي لايفي بالغرض ولا يحقق المطلوب فقد يكون إسقاط الجنسية بسبب لحصول على جنسية أخرى أو الاقامة في الخارج بصورة معتادة أو بسبب زواج العراقية وهذه الحالات لايمكن اعتبارها من الحالات التي قررها الدستور الانتقالي أي لا يتوفر السبب السياسي أو الباعث الديني أو الدفع العنصري أو الا الطائفي فيها وكم كان سليما لو لم يحدد الحالات وترك ذلك لجميع حالات إسقاط الجنسية طالما أنه ترك ذلك لصاحب العلاقة في طلب الاسترداد من عدمه فله تقديم طلب لاعادته وله خلاف ذلك.

بسط ولاية القضاء

- ولغت الفقرة (هـ) من المادة (٣) من الدستور الانتقالي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ وقد تضمن هذا القرار الذي كان يتضمن إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لا يؤمن بالولاء للنظام السابق أو كما قال قرار لا يؤمن بالأهداف القومية والاجتماعية للدولة ويتم إبعاد المشمول بأحكام هذا القرار وقد ترتب على هذا القرار إسقاط الجنسية عن مئات الآلاف من العراقيين وإبعادهم خارج الحدود ومصادرة أموالهم للدولة وغير المنقولة لا بل شمل هذا الحكم الزوجة العراقية إذا التحقت بزوجها كما اقضى بذلك القرار ١١٩٤ لسنة ١٩٨٣/١١/٢ وشمل الأم أيضا بالقرار ٤٦٦ في ١٩٨٥/٤/١٥ والقرار الأخير لم يذكرها الدستور الانتقالي على الرغم من العلاقة بينهما وبين القرار ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ وحسنا فعل الدستور الانتقالي في الغاء القرار الأخير لما ترتب عليه من ظلم لشريحة من أبناء المجتمع العراقي لم يعاقبهم لأغراض سياسية على الرغم من حصولهم على الجنسية العراقية وبما يمثله من مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ومناقضة لمبادئ القانون الدولي التي تحرم إسقاط الجنسية بقرار من الدولة.

- أما الفقرة (و) والتي الزمت الجمعية الوطنية بإصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس فهي تزيد بلا مزيد ذلك إن اصدار القوانين من إختصاص السلطة التشريعية أي الجمعية الوطنية كما مماثلا لدستور الانتقالي ولكن الاشارة القانونية الدقيقة وردت في آخر هذه الفقرة وهي وجوب أن تكون تلك القوانين متفقة مع أحكام الدستور الانتقالي وهذا يعني أن مبادئ الدستور الانتقالي وهذا يعني أن الدستور الانتقالي يكون ملزما لكل من يتمتع بالعلو في تدرج القاعدة التشريعية بحيث لا يجوز إصدار قانون يخالف الدستور الانتقالي سواء تم ذكر ذلك أو لم يتم.

- أما الفقرة (ز) من المادة (٣) من الدستور الانتقالي والتي تضمنت بسط ولاية القضاء على النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام الجنسية فقد تألق القانون في إيرادها وتألق في ذكرها فهي تطبيق لمبدأ سيادة القانون عن طريق عقد الولاية للمحاكم في النظر في أحكام الجنسية وهذا الحكم يعني إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٤٦٣ في ١٩٧٥/٤/١٥ والذي منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام الجنسية وناط بالسلطة الادارية حسم هذه القضايا بحيث يكون الخصم والحكم واحدا إذ أوجبت العقول القانونية المدركة بسط سلطة القضاء وولاية المحاكم على جميع النازعات والدعاوى بغض النظر عن أطرافها وبخلافه ستكون الدولة دولة رجال وليس دولة القانون ومبادئ القانون تقضي عقد الاختصاص للقضاء في النظر في جميع الخصومات والطلبات والناس في نعماء ما عظمها القانون وأنبلها.

- وكان مجلس الحكم قد أصدر القرار ١١٧ في ٢٠٠٣/١١/٢٩ متضمنا إلغاء القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر التي أدت إلى سحب الجنسية أو إلغائها أو إسقاطها عن العراقيين الرغم من حصولهم على الجنسية العراقية وبما يمثله من مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ومناقضة لمبادئ القانون الدولي التي تحرم إسقاط الجنسية بقرار من الدولة.

- أما الفقرة (و) والتي الزمت الجمعية الوطنية بإصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس فهي تزيد بلا مزيد ذلك إن اصدار القوانين من إختصاص السلطة التشريعية أي الجمعية الوطنية كما مماثلا لدستور الانتقالي ولكن الاشارة القانونية الدقيقة وردت في آخر هذه الفقرة وهي وجوب أن تكون تلك القوانين متفقة مع أحكام الدستور الانتقالي وهذا يعني أن مبادئ الدستور الانتقالي يكون ملزما لكل من يتمتع بالعلو في تدرج القاعدة التشريعية بحيث لا يجوز إصدار قانون يخالف الدستور الانتقالي سواء تم ذكر ذلك أو لم يتم.

- أما الفقرة (ز) من المادة (٣) من الدستور الانتقالي والتي تضمنت بسط ولاية القضاء على النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام الجنسية فقد تألق القانون في إيرادها وتألق في ذكرها فهي تطبيق لمبدأ سيادة القانون عن طريق عقد الولاية للمحاكم في النظر في أحكام الجنسية وهذا الحكم يعني إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٤٦٣ في ١٩٧٥/٤/١٥ والذي منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام الجنسية وناط بالسلطة الادارية حسم هذه القضايا بحيث يكون الخصم والحكم واحدا إذ أوجبت العقول القانونية المدركة بسط سلطة القضاء وولاية المحاكم على جميع النازعات والدعاوى بغض النظر عن أطرافها وبخلافه ستكون الدولة دولة رجال وليس دولة القانون ومبادئ القانون تقضي عقد الاختصاص للقضاء في النظر في جميع الخصومات والطلبات والناس في نعماء ما عظمها القانون